ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

Judicial Supervision over the Execution of Custodial Sentences in Algerian Legislation

بوعزيز عبد الوهاب*
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف -الجزائر-
a.bouaziz@univ-eltarf.dz

منير بوراس
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة - الجزائر-
mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/08 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

يتناول هذا البحث الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، في ظل التحول الفلسفي من منطق العقاب إلى الإصلاح وإعادة الإدماج. ويُعنى بتحليل التطور الفقهي لهذا المفهوم، واستعراض أسسه النظرية واتجاهات التأييد والمعارضة. كما يركز على دراسة النموذج التطبيقي في التشريع الجزائري المتمثل في مؤسسة "قاضي تطبيق العقوبات" بموجب القانون 05-04 المعدل بالقانون 18-01، محللاً مفهومه وآلية تعيينه وصلاحياته، وعلاقته بالجهات المساعدة. ويهدف البحث إلى تقييم مدى فعالية هذا النموذج في تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية ضمن المنظومة السجنية.

الكلمات المفتاحية: قاضي تطبيق العقوبات، الإشراف القضائي، العقوبة السالبة للحرية، إعادة الإدماج.

Abstract:

This research examines judicial supervision over the implementation of custodial sentences, within the context of the philosophical shift from punishment to rehabilitation and reintegration. It analyzes the doctrinal evolution of this concept, along with its theoretical foundations and the spectrum of supporting and opposing scholarly views. The study specifically focuses on the practical model established in Algerian legislation—the institution of the "Judge for the Enforcement of Sentences" under Law 05-04 as amended by Law 18-01—analyzing its legal concept, appointment mechanism, competences, and relationship with auxiliary bodies. Ultimately, it aims to evaluate the effectiveness of this

* المؤلف المرسل

model in achieving the objectives of restorative justice within the penitentiary system.

Keywords: Enforcement Judge, Judicial Supervision, Prison Sentence, Social Reintegration.

مقدمة:

بات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمثل مرتكزاً جوهرياً في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تجاوزت النظرة الحديثة للعقاب فكرة المعاقبة التقليدية إلى فلسفة تهدف لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا السياق، تبرز مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كأحد التجليات العملية الأساسية لهذه الفلسفة، حيث يعهد إليه قانوناً مهمة مراقبة وإدارة مرحلة تنفيذ الحكم.

تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول مرحلة تنفيذ العقوبة، التي ظلت لفترة طويلة تُعد من اختصاص السلطة التنفيذية بشكل حصري تقريباً، مع ما يرتبط بذلك من مخاطر تعسف الإدارة وانتهاك حقوق المحكوم عليهم. كما يُعد ظهور منصب قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري نقلة نوعية تستحق البحث والتحليل لقياس مدى مواءمته للمعايير الدولية وفعاليته على أرض الواقع.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها: رصد التحول الفقهي والفلسفي الذي مهد لظهور فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ. وكذلك تحليل الأسس النظرية والنماذج العملية التي تبلورت عليها هذه الفكرة في القانون المقارن. كما نسعى لوضع دراسة قانونية لمنصب قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، من حيث التعيين والصلاحيات والعلاقات. زتقييم مدى نجاح هذا النموذج في التوفيق بين سلطة الدولة العقابية وضمانات حقوق المحكوم عليه وتحقيق الأهداف الإصلاحية.

وحيث تدور الإشكالية الرئيسية للبحث حول التساؤل التالي :إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، من خلال إرساء نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أن يؤسس لإطار فعال للإشراف القضائي يكفل التوازن بين متطلبات تنفيذ العقوبة وحماية الحقوق، ويحقق الغايات الإصلاحية المنشودة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، سيعتمد الباحث على خطة بحث مفسمة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: الإطار النظري والمقارن للإشراف القضائي. المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في فحص النصوص القانونية، والمنهج المقارن لعرض نماذج أخرى، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتقديم الإطار النظري وشرح الآليات القانونية القائمة. كما سيستند البحث إلى مراجع فقهية ودراسات سابقة في المجال.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

المبحث الأول: الإطار النظري والمقارن للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

يُمثّل الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إحدى الإشكاليات المركزية في القانون الجنائي المعاصر، حيث يتجاذبها اتجاهان فقهيان متباينان. يُنكر الاتجاه التقليدي، المستند إلى مبدأ فصل السلطات، أي دور للقضاء بعد النطق بالحكم، معتبراً أن التنفيذ شأن إداري محض. في المقابل، يُؤسس الاتجاه الحديث، المنبثق من فلسفة الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج، لضرورة امتداد دور القاضي إلى مرحلة التنفيذ لضمان تفريد العقوبة وحماية حقوق المحكوم عليه. يتناول هذا المبحث أولاً هذا الخلاف الفقهي ويحلّل حجج كل اتجاه، قبل الانتقال ثانياً لدراسة الأسس النظرية (الإجرائية، القانونية، الحقوقية) التي يقوم عليها الإشراف القضائي، والأساليب العملية (اللجنة المختلطة، قاضي الحكم، القاضي المتخصص) التي تبلورت لتجسيده على أرض الواقع.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية حول الإشراف القضائي:

يشكل تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومدى مشروعية تدخل القضاء فيها، نقطة ارتكاز أساسية في تطور الفكر العقابي الحديث. فقد انقسم الفقه الجنائي منذ عقود حول هذه المسألة الجوهرية إلى اتجاهين رئيسيين متعارضين، يعكس كل منهما رؤية فلسفية وإجرائية مختلفة لدور الدولة في مواجهة الجريمة والمجرم. يُنكر الاتجاه الأول، المستند إلى التفسير التقليدي لمبدأ فصل السلطات، أي دور للسلطة القضائية بعد صدور الحكم البات، حاجباً بأن التنفيذ عمل تنفيذي إداري بحت. بينما يرى الاتجاه الثاني، المؤيد لفكرة "القضاء الاجتماعي"، أن ضمان فعالية العقوبة وتحقيق أغراضها الإصلاحية يقتضي بالضرورة استمرار الإشراف القضائي حتى انقضاء مدة العقوبة. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل حجج ومبررات كل من هذين الاتجاهين المتعارضين، وذلك من خلال استعراض الحجج الدستورية والعملية التي يسوقها كل فريق، لتكوين فهم أعمق للأرضية الفكرية التي سبقت تبني التشريعات الحديثة لفكرة الإشراف القضائي.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للإشراف القضائي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدور القضائي ينتهي بحلول مرحلة النطق بالحكم، أي بانقضاء مرحلة المحاكمة، ومن ثمَّ فإن جميع الإجراءات اللاحقة لتنفيذ العقوبة تُعد من صميم الأعمال الإدارية البحتة التي تختلف جوهرياً عن الطبيعة القضائية، مما يستوجب ألا يتدخل القضاء في شؤونها إذ هي من الاختصاص الحصري للإدارة العقابية. ومع ذلك، فإنهم لا ينكرون حَقَّ القضاء في زيارة المؤسسات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

العقابية والتحقق من مدى التطبيق السليم للعقوبة في إطار رقابة عامة. [1] وقد استندوا في ذلك لمجموعة من الحجج وهي:

- **المساس بمبدأ فصل السلطات** يستند هذا الرفض إلى أن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ يمثل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات، حيث أن تنفيذ الجزاء الجنائي منوط أصلاً بالسلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة تحت إشراف النيابة العامة. ويُعدّ أي تدخل قضائي أثناء قيام السلطة التنفيذية بوظيفتها تعدياً على اختصاصها، غير أن هذا الرأي يُعدّ قاصراً في ضوء تطور مفاهيم علمي الإجرام والعقاب، إذ يوفر الإشراف القضائي ضمانات لحقوق المحكوم عليه ويساهم في إصلاحه ويعزز مرونة تطبيق التدابير. كما أن هذا التدخل يظل اختصاصاً أصيلاً للقضاء عندما يكون التنفيذ امتداداً للدعوى الجنائية، ولا سيما في الأحكام غير المحددة المدة التي يبقى تعديلها أو إنهاؤها من اختصاص الجهة القضائية في معظم الأحيان[2].
- **التصادم بين القضاء والإدارة:** يثير هذا الاعتراض خشية من حدوث تضارب وتداخل في الاختصاصات بين القضاء والإدارة نتيجة لإشراف القاضي على التنفيذ، مما قد يعيق عمل الإدارة العقابية نظراً لصعوبة وضع معيار دقيق يفصل بين المهام. إلا أن هذه المشكلة يمكن تداركها من خلال وضع ضوابط وتحديد اختصاصات واضحة تمنع هذا التداخل وتضمن انسجام عمل الجهتين.[3]
- **ثقل الأعباء على القضاة ومحدودية خبرتهم:** ينطلق هذا الاعتراض من كون الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق القضاة، نتيجة كثرة القضايا، تحول دون قيامهم بدور فعال في عملية التنفيذ، مما قد يحوّل تدخلهم إلى إجراء شكلي بحت. كما أن تكليفهم بمهمة الإشراف على التنفيذ قد يؤثر سلباً على أدائهم لواجباتهم القضائية الأساسية.
- **إهدار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه:** يستند هذا النقد إلى أن الحكم البات يتمتع بحجية تمنع المساس به إلا عبر طرق الطعن القانونية، وبالتالي فإن تعديل قاضي التنفيذ لمدة العقوبة أو قراره

[1] بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 136.

[2] بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي،(دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي،أم البواقي،2008/2007ص25.

[3] ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019 ص177.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

بالإفراج المشروط أو استبدال التدابير يشكل انتهاكاً لاستقلال قاضي الحكم. ويرد على ذلك بأن لحجية الأحكام حدوداً ويجوز الخروج عليها استثناءً لاعتبارات علمية واجتماعية، كما يمكن اعتبار الحجية مؤقتة إذا لم تكتمل عناصر تقدير العقوبة وقت النطق بالحكم، على عكس الحالات التي تكون فيها العناصر مكتملة فتستقر الحجية ويستحيل التعديل[4].

- **عدم جدوى الرقابة القضائية:** ينتقد هذا الرأي الرقابة القضائية على التنفيذ باعتبارها شكلية ولا تحقق جدوى فعلية، طالما أن الإدارة هي التي تباشر التنفيذ وتقدم التقارير للقاضي الذي يقرر بناءً عليها. إلا أن هذا الاعتراض مبالغ فيه، إذ يتمتع القاضي بصلاحية التحقق الشخصي من صحة التقارير وجمع المعلومات مباشرة من المحكوم عليه وملابسات القضية، مما يحول دون تحول الإشراف إلى مجرد إجراء شكلي. [5]
- **عدم ضرورة تدخل القضاء لضمان شرعية التنفيذ:** يرى هذا الاعتراض أن ضمان شرعية التنفيذ لا يتطلب تدخلاً قضائياً، حيث يكفي خضوع سلطات التنفيذ للرقابة الرئاسية وللقانون، مع إمكانية مساءلتها عن أي انحراف. كما أن إدخال إصلاحات على الإدارة العقابية وضمان كفاءة العاملين فيها يمكن أن يحول دون أي تجاوزات أو أعمال قاسية، مما يلغي الحاجة إلى الإشراف القضائي المباشر.[6]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي: يتبنى الرأي الحديث في علم العقاب ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بما في ذلك الإشراف على هذه العملية حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه. ويُعد هذا الامتداد ضرورة حتمية في ظل الأنظمة العقابية المعاصرة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج. وقد ساق أنصار هذا الاتجاه جملة من المبررات والأسس التي تدعم فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وترسخ قبولها كنموذج أمثل لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة وهي:

- **لوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي:** لم تعد مهمة القاضي الجنائي، في إطار فلسفة الدفاع الاجتماعي الحديثة، مقتصرةً على الفصل في الخصومة الجزائية المعروضة عليه. فقد شهدت وظيفته

[4] ضريف شعيب،المرجع نفسه ص177.

[5] بن علية خديجة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فروع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر -1- 2013/2012 ص:16

[6] مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص52 -53.

تحولاً جذرياً من دور أخلاقي تقليدي إلى دور اجتماعي فاعل، يشارك من خلاله في سياسة الدفاع الاجتماعي. ويتجلى هذا الدور الاجتماعي في تتبع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يتيح للقاضي الإسهام في إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع. وبالتالي، لا يمكن القبول بانتهاء دور القاضي عند النطق بحكم الإدانة. وعليه، فإنه متى ظهر للقاضي عنصر جديد يتعلق بالعقوبة، أو تبينت له ظروف تستدعي تعديل الوضع القانوني للمحكوم عليه، فإنه يباشر هذه الوظيفة المستجدة وفقاً لما يحدده القانون.[7]

- **انصراف خاصية عدم التحديد إلى العقوبة السالبة للحرية:** يرتبط هذا التبرير بطبيعة التدابير الاحترازية التي تتسم بعدم التحديد المسبق لمدة تنفيذها وقابليتها للتعديل في النوع أو المدة، تبعاً لتطور شخصية المحكوم عليه. ويتطلب احتواء الحكم على مثل هذا التدبير تدخلاً قضائياً لتعديله أو وقف تنفيذه حال زوال الخطورة الإجرامية، وهو ما يعد من صميم العمل القضائي ويشكل ضمانة ضد تعسف الإدارة.[8] وقد امتدت هذه الخاصية تدريجياً لتشمل العقوبة السالبة للحرية، التي لم تعد تحمل ذلك الجمود التقليدي، وأصبح من المقبول تغيير طريقة تطبيقها أو تعديلها إذا تعارض التمسك بصيغتها الأصلية مع أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل. كما أن قرار نقل المحكوم عليه بين المؤسسات أو الدرجات يعد عملاً قضائياً يمس حقوقه، مما يستوجب إسناده للقضاء.[9]
- **الإشراف القضائي أمر تقتضيه سياسة إعادة التأهيل والإدماج:** يستند هذا المبرر إلى أن وحدة السلطة التي تتولى توقيع العقوبة وتنفيذها تشكل ضمانةً هامة لتحقيق الغايات المرجوة منها. فإشراف القاضي الذي أصدر الحكم، أو من يفوضه، على مرحلة التنفيذ يمكنه من توجيه العقوبة نحو هدفها النهائي المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، مما يحقق تناسقاً واتساقاً بين مرحلة الحكم ومرحلة التنفيذ.
- **الحد من تحكم الإدارة العقابية:** يذهب جانب من الفقه إلى أن إسناد عملية "التفريد التنفيذي" – أي تكييف طريقة تنفيذ العقوبة مع شخصية كل محكوم عليه – إلى الإدارة العقابية وحدها قد لا يحقق النتائج المرجوة منه بالقدر الذي يمكن تحقيقه إذا تولت هذه المهمة الجهة القضائية المصدرة للحكم،

[7] ضريف شعيب،المرجع السابق،ص182

[8] علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق الدراسات العليا قسم القانون الجنائي،جامعة المنصورة،2014ص54.

[9] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،الطبعة 3،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص185.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

والتي سبق لها أن اختارت العقوبة المناسبة وربما الأسلوب التأهيلي الملائم. فالقاضي الجنائي، بموجب هذا المنطق، يقع على عاتقه واجب متابعة تنفيذ الحكم والتأكد من تحقيقه للغرض منه. ويصعب على الإدارة، في نظر هذا الاتجاه، القيام بعملية التفريد التنفيذي بشكل محايد ودون تجاوز، مما قد يؤدي إلى انتهاك القانون وفقدان العقوبة لغايتها الإصلاحية. لذا، فإن إخضاع الإدارة لرقابة وإشراف قضائي يصبح أمراً ضرورياً لضمان تفريد تنفيذ العقوبة، ولا يُرى جهةٌ أكثر صلاحية من القضاء للاضطلاع بهذه المهمة وبسط سلطانه على مرحلة التنفيذ. [10]

المطلب الثاني: أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ:

بعد تسوية الخلاف الفقهي حول مشروعية الإشراف القضائي لصالح الاتجاه المؤيد، برزت إشكالية جديدة تتعلق بالتأسيس النظري لهذا التدخل وآليات تجسيده عملياً. فالقبول بفكرة الإشراف لا يعني الاتفاق على طبيعته القانونية أو الصيغة المثلى لتنفيذه. لقد عمل الفقه والقانون المقارن على بلورة أُسُس نظرية متعددة تسوغ امتداد السلطة القضائية إلى مرحلة التنفيذ، تتراوح بين المنظور الإجرائي الضيق المرتبط بـ"إشكالات التنفيذ"، والمنظور الحقوقي الواسع القائم على حماية مركز المحكوم عليه القانوني وامتداد مبدأ الشرعية. ولم تكن هذه الأسس مجرد تبريرات أكاديمية، بل قادت بدورها إلى تطوير نماذج عملية متباينة لكيفية ممارسة هذا الإشراف. لذا، يهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه الأبعاد المتكاملة، من خلال دراسة الأسس النظرية الثلاثة للإشراف القضائي أولاً، ثم الانتقال إلى تقييم المزايا والعيوب العملية للأسلوبين التاريخي (قاضي الحكم) والحديث (القاضي المتخصص)، دون إغفال النموذج الهجين (اللجنة المختلطة)، مما يوضح التطور التاريخي والفكري الذي انتهى بتبني معظم التشريعات، ومنها الجزائرية، لنموذج القاضي المتخصص.

الفرع الأول: أسس الإشراف القضائي:

لقد تباينت أراء الفقهاء حول الأساس القانوني الذي ارتكز عليه التدخل القضائي فأرجعوه إلى ثلاثة أسس كالأتي:

- **الأساس الإجرائي:** يقوم هذا الأساس على فكرة إشكالات التنفيذ، حيث كان المفهوم التقليدي لهذه الإشكالات يشمل كل نزاع في سند التنفيذ قد يمنع التنفيذ أو يغير طريقه، ككون الحكم غير قابل للتنفيذ أو تنفيذه على غير المحكوم عليه أو مخالفاً لمنطوقه. وقد وسع المفهوم الحديث من نطاقه ليشمل كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقاً للمستجدات والتشريع، كمهمة تقييم

[10] مفتاح ياسين،المرجع السابق،ص56.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ التدبير. وفي كلا المفهومين، تبقى سلطة الفصل في هذه الإشكالات منوطة بالجهة القضائية. ورغم نجاح هذا الأساس في تفسير دور القضاء في المفهوم القديم، إلا أنه قاصر عن تأسيس الإشراف القضائي في صورته الحديثة، لأن دور القاضي في فصل إشكالات التنفيذ يظل محكوماً بمنطوق الحكم الأصلي ويقتصر على تفسيره أو تصحيح أخطاء التنفيذ، في حين أن الإشراف الحديث يتطلب عملاً أكثر ديناميكية لربط منطوق الحكم بأهداف السياسة الجنائية وواقع التنفيذ.[11]

- **الأساس القائم على التصور القانوني:** يستند هذا التصور إلى مبررات قانونية مجردة لتفسير التدخل القضائي، ويتفرع إلى ثلاث نظريات فرعية:

✓ **نظرية الظروف الطارئة** تذهب إلى أن أي تغيير يطرأ خلال التنفيذ ويؤثر في مدة العقوبة يعد ظرفاً طارئاً يبرر تدخل القضاء لإصدار حكم جديد يتلاءم مع هذه المستجدات. إلا أن هذا التدخل يظل مرتبطاً بحدوث تغير فعلي في ظروف المحكوم عليه.

✓ **نظرية استمرار النشاط القضائي:** تقوم على فكرة أن التحديد القضائي للعقوبة لا ينتهي عند النطق بالحكم، بل يستمر طوال مراحل التنفيذ، مما يجسد مفهوم "الحكم القابل للتعديل". وقد ظهرت هذه الفكرة مع تطور مبدأ الشرعية ليشمل مرحلة التنفيذ، مما يوفر ضمانة ضد تعسف الإدارة ويمكن القضاء من تعديل العقوبة وفقاً لتطور سلوك المحكوم عليه.

✓ **نظريتا الإنابة القضائية:** تقدم تفسيرين لعلاقة القضاء بالتنفيذ. فالنظرية الأولى ترى أن قضاء الحكم يُنيب قضاء التنفيذ (النيابة العامة عادة) لتحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة. أما النظرية الثانية فترى أن الإنابة تكون من الإدارة العقابية للقاضي، الذي يعمل بموجبها كممثل لها أكثر منه كقاض مستقل.[12]

- **الأساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات:** يُمثل هذا الأساس التطور الحديث في تبرير الإشراف القضائي، ويستند إلى ثلاثة مقاربات:

✓ **نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه:** تؤكد أن للمحكوم عليه مركزاً قانونياً ناشئاً عن القانون، ويجب حماية هذا المركز من أي مساس غير قانوني، وهو ما يتطلب ضمانات فعالة، أهمها الرقابة القضائية.

✓ **نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه:** تدعو إلى الاعتراف للمحبوس بحقوق شخصية

[11] بلغيث سمية، المرجع السابق،ص28.

[12] ضريف شعيب،المرجع السابق،ص 191-196.

كمواطن وإنسان، واحترامها من قبل الإدارة، وأن يُفصل في أي نزاع حولها أمام القضاء. وتستند هذه النظرية إلى التطور العام في ثقافة حقوق الإنسان.

✓ **نظرية امتداد الشرعية الجنائية لمرحلة التنفيذ:** ترتكز نظرية امتداد الشرعية الجنائية لمرحلة التنفيذ على فكرة جوهرية مؤداها أن مبدأ الشرعية، بوصفه حجر الزاوية في القانون الجنائي، لا ينبغي أن ينحصر تطبيقه في مرحلة المحاكمة فحسب، بل يجب أن يمتد ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة أيضاً. ويقتضي هذا الامتداد أن تتم عملية التنفيذ في ظل الالتزام الكامل بالنصوص القانونية التي تحكمها. ويترتب على ذلك ضرورة تدخل السلطة القضائية لإخضاع عمل الإدارة العقابية للرقابة، وذلك لضمان خضوعها لمبدأ الشرعية، باعتبار أن القضاء هو الجهة الطبيعية المخول لها حماية القانون وصون الحقوق.

وتتقاطع هذه النظرية مع نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه في المنطلقات الفكرية الحديثة، التي ترفض التصور التقليدي الذي يجرد المحكوم عليه من أي مركز قانوني خلال تنفيذ العقوبة، أو يضعه في موقع الخضوع المطلق لسلطة الإدارة العقابية. لقد أسفر تطور الفكر الحقوقي عن تجاوز هذا المنظور التقليدي، مما حفز الفقه والقضاء على تأصيل وتكريس الحقوق الفردية التي يظل يتمتع بها المحبوس. وتستند هذه الحقوق إلى اعتباره إنساناً يتمتع بالكرامة الإنسانية أولاً، ثم مواطناً يحتفظ بأهليته القانونية الكاملة في مواجهة الدولة ثانياً، وذلك بصرف النظر عن وضعه الجزائي الناشئ عن صدور حكم بالإدانة في حقه.

الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

➢ **أسلوب اللجنة المختلطة:** يعتمد أسلوب اللجنة المختلطة على هيئة جماعية تضم قاضياً وعدداً من المختصين في المجالات النفسية والاجتماعية لتولي مهام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يجمع بين الضمانة القانونية والخبرة الفنية المتخصصة؛ غير أن اشتمال الهيئة على أعضاء غير قضائيين قد يثير إشكالات حول مدى حيادها وطبيعتها القضائية الصرفة، وهو الأسلوب الذي تبناه المشرع البلجيكي في قانون عام 1964.[13]

وقد حظيت فكرة اللجنة المختلطة بتأييد واسع في المحافل الدولية، حيث أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب المنعقد في برلين عام 1935 بأهمية تدخل هذه اللجان في الإشراف والرقابة على عملية التنفيذ. كما لاقى هذا الأسلوب استحسان غالبية أعضاء الجمعية العامة

[13] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب،الطبعة 5،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985،، ص264.

للسجون خلال مؤتمرها المنعقد في فرنسا سنة 1931، فيما أكدت عليه توصيات مؤتمر باريس للقانون الجنائي سنة 1973، مما يعكس إجماعاً دولياً مبكراً على أهمية الدمج بين الخبرة القضائية والتخصصية الفنية في رقابة التنفيذ العقابي.[14]

- **أسلوب قاضي الحكم:** يتميز أسلوب قاضي الحكم بتكليف القاضي الذي أصدر الحكم بالإشراف المباشر على تنفيذه، مستفيداً من معرفته المسبقة التفصيلية بوقائع الدعوى وظروف المحكوم عليه، مما يمكنه من توجيه عملية التنفيذ وتفريد المعاملة العقابية بشكل دقيق يتوافق مع شخصية المحكوم عليه وأهداف الإصلاح. غير أن هذا الأسلوب يعاني من عيوب عملية جوهرية، أبرزها تعدد المهام الملقاة على عاتق القاضي وتزاحمها، حيث يجمع بين مسؤولية الفصل في الدعاوى والإشراف الفعلي على تنفيذ الأحكام، وهو ما يناقش وقتاً ومجهوداً كبيرين قد لا يتوفران في ظل الأعباء القضائية اليومية، مما يحول دون تفرغه الكافي لأداء مهام الإشراف بالكفاءة والعمق المطلوبين ويهدد بتحويلها إلى إجراء شكلي.

وتعاني هذه الآلية أيضاً من قصور في ضمان استمرارية الإشراف القضائي، حيث يتعذر على القاضي القيام بمهامه خلال فترات عدم انعقاد المحاكم، كما أن ابتعاده الجغرافي عن موقع المؤسسة العقابية في كثير من الأحيان يحول دون متابعته الفعلية والمنتظمة لأوضاع التنفيذ، مما قد يفرغ عملية الإشراف من مضمونها الحقيقي ويحولها إلى إجراء روتيني. وعلى الرغم من هذه المحددات، فقد اعتمد هذا النموذج في بعض التشريعات المقارنة، حيث أخذ به المشرع المصري في نظام رعاية الأحداث، كما كان معمولاً به في التشريع التشيكوسلوفاكي السابق الذي منح قاضي الحكم صلاحية تعديل نظام المعاملة العقابية بما يتلاءم مع تطور حالة المحكوم عليه. [15]

- **أسلوب القاضي المتخصص:** ظهر هذا الأسلوب نتيجة للانتقادات السابقة الموجهة للأسلوبين السابقين. حيث اتجهت التشريعات الفقهية الحديثة للبحث عن وسيلة تحقق الهدف المرجو من عملية الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من جهة ومن جهة أخرى تتدارك به الانتقادات والعيوب التي احتواها كلا الأسلوبين السابقين المتبعين في عملية الإشراف والرقابة. وعليه تم تخصيص قضاء مستقل يتفرغ لأداء مهمة الإشراف على عملية التنفيذ العقابي ومدى التزام الإدارة للقوانين أثناء هاته العملية.[16]

وبموجب أسلوب القاضي المتخصص، تُسند مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة

[14] ضريف شعيب،المرجع السابق،ص201.

[15] فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص246.

[16] معمري لبنى،المرجع السابق،ص225.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

للحرية حصراً إلى قاضٍ مكلف بهذا الاختصاص، مما يتيح له التفرغ الكامل لمتابعة جميع الجوانب العملية والقانونية والاجتماعية لعملية التنفيذ منذ بدء تنفيذ الحكم وحتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه. ويضمن هذا التخصص استمرارية المتابعة وإيلاء الاهتمام اللازم لكل حالة على حدة، بعيداً عن تزاحم المهام الذي يعانيه قاضي الحكم التقليدي، مما يرفع من مستوى الدقة والفعالية في تحقيق أهداف المراقبة وتفريد التنفيذ، ويُعد نقلة نوعية نحو تجسيد نموذج الإشراف القضائي المتكامل والعملي.[17]

ورغم ما يتسم به أسلوب القاضي المتخصص من مزايا تتعلق بالتفرغ والاستمرارية، فإنه يوجه إليه انتقاد مهم يتمثل في انفصال مرحلة الإشراف على التنفيذ عن مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم. فعدم اطلاع القاضي المتخصص بشكل مباشر على حيثيات القضية وظروف المحكوم عليه التي تمت أثناء المحاكمة قد يشكل عائقاً أمام تكوين تصور شامل ودقيق لشخصيته وللظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. وقد يضطره هذا الاعتبار إلى الاعتماد بشكل كبير على التقارير المكتوبة والمعلومات المنقولة في تقييم حالة المحكوم عليه واتخاذ القرارات المناسبة لتفريد تنفيذ العقوبة، مما قد يفقد عملية الإشراف جزءاً من عمقها السياقي. ومع ذلك، فقد اعتمدت العديد من التشريعات المقارنة هذا النظام تقديراً لكفاءته العملية، ومن أبرزها التشريع الفرنسي الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958، إلى جانب التشريع الإيطالي والمصري.[18]، كما اعتمده المشرع الجزائري على شاكلة غيره من التشريعات.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري:

يُشكِّل الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ركيزةً جوهريةً في المنظومة الجزائية الحديثة، التي لم تعد تهدف إلى مجرد إيقاع العقاب، بل إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا الإطار، يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري كحلقة وصل حيوية بين القضاء والإدارة العقابية، لضمان توافق تنفيذ العقوبة مع المبادئ القانونية والأهداف الإصلاحية. وينظم القانون: 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، هذا الدور، مُحدِّدًا الإطار القانوني لتعيين القاضي وصلاحياته وعلاقته بالجهات المساعدة. لذلك، سيتناول هذا المبحث بالدراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وطبيعة العلاقة

[17] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص99

[18] محمد أحمد المشهداني،المرجع السابق،ص:186.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

التي تربطه بمحيطه المهني، ثم ينتقل إلى تحليل الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، والتي تتراوح بين التقريرية والرقابية والاستشارية، بهدف الكشف عن الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق عدالة التنفيذ العقابي وضمان فعاليته الإصلاحية.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات:

يُمثّل قاضي تطبيق العقوبات ركيزةً أساسية في هندسة نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ تتجسد من خلاله فلسفة العدالة الإصلاحية التي انتقلت من منطق العقاب الصرف إلى منطق التأهيل وإعادة الإدماج. وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا المنصب، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا قانونيًا مُحددًا ومباشرًا له، مُكتفيًا بتحديد الإطار الوظيفي والشروط اللازمة للتعيين. هذا التجاهل المُتعمّد من قبل المشرع يُترك مهمة تحديد المفهوم للفقه والقضاء، بينما يُنظّم بدقة الآلية التي يُختار ويعيّن من خلالها هذا القاضي، وهو ما ينطوي على دلالات تتعلق باستقلاليته وطبيعة مهامه. وبالتالي، فإن دراسة مفهوم وتعيين قاضي تطبيق العقوبات لا تهدف فقط إلى استجلاء طبيعته القانونية، بل أيضًا إلى فهم المكانة التي يُريد المشرع أن يحتلها داخل البنية القضائية والإدارية لنظام السجون.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص يُعين بناء على نص قانوني ليتولى مهام الإشراف المباشر على تنفيذ الأحكام الجزائية، ويركز عمله على العقوبات السالبة للحرية وبدائلها. يتمثل جوهر دوره في مراقبة سير التنفيذ داخل المؤسسات العقابية واتخاذ القرارات الفردية التي تكيف مساره، مثل منح الأنظمة التفضيلية أو الإفراج المشروط، وذلك لضمان فعالية العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

ينطلق عمل هذا القاضي من فلسفة العدالة الإصلاحية التي تجاوزت منطق العقاب التقليدي إلى منطق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وبالتالي، فهو لا يقتصر على دور الرقابة القانونية الشكلية، بل يضطلع بدور اجتماعي وقائي من خلال متابعة تطور سلوك المحكوم عليه والعمل على تذليل العقبات التي قد تعوق إصلاحه، مع الحفاظ على ضمانات حقوقه الأساسية طوال مدة التنفيذ.

- **تعيين قاضي تطبيق العقوبات** لقد امتنع المشرع عن تقديم تعريف محدد لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، مفوضاً مهمة تحديد ماهيته للدرس الفقهي، في حين أولى عناية فائقة لتنظيم مسألة تعيينه. وسنعني في هذا السياق ببيان آلية التعيين وكذا علاقة هذا القاضي بالجهات المعاونة له.

نصت المادة 22 من القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ

الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

يستخلص من هذا النص أن إجراءات التعيين بشكل عام لا تختلف عن مثيلاتها بالنسبة لسائر المناصب القضائية، غير أن شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات يتطلب توفر شرطين جوهريين:

- ✓ **الرتبة القضائية** :أن يكون القاضي المُراد تعيينه مصنفاً ضمن رتبة في المجلس القضائي، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس.
- ✓ **الاختصاص والاهتمام** :أن يكون ممن يبدون اهتماماً وميلاً خاصاً بمجال السجون وإعادة الإدماج، مما يُؤهِّله للتعامل المباشر مع المحبوسين وفهم بيئتهم ضمن إطار السياسات الإصلاحية والاجتماعية.[19]

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له :

تتسم علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات الأخرى في المنظومة العقابية بالتداخل والتعقيد، فهي تتراوح بين التبعية الإدارية والتنسيق الوظيفي والرقابة المستقلة. ويمكن تقسيم هذه العلاقة إلى مستويين: علاقته بالأشخاص ذوي الصلاحية، وعلاقته بالهيئات المعاونة.

علاقته بالأشخاص: تخضع علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع بعض الشخصيات للوضع القانوني والإداري الذي يحدده التشريع، ومن أبرز هذه العلاقات:

- ✓ **علاقته بوزير العدل:** تُعد العلاقة مع وزير العدل من أكثر العلاقات حسماً، حيث يمتلك الأخير سلطة التعيين المباشر بموجب المادة 22 من القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. وينشأ عن هذه السلطة علاقة تبعية إدارية، حيث يُعتبر قاضي تطبيق العقوبات مرؤوساً إدارياً لوزير العدل في ما يتعلق بالشؤون التنظيمية والإدارية الخاصة بمنصبه. ومع ذلك، فإن هذه التبعية لا يجب أن تطال الجوهر القضائي لمهامه، وهي ضمان استقلاليته في اتخاذ القرارات الفنية والتقييمية المتعلقة بتنفيذ العقوبة وإعادة الإدماج، وذلك حفاظاً على مبدأ استقلال القضاء حتى في مرحلة التنفيذ.[20]
- ✓ **علاقته بالنائب العام:** شهدت هذه العلاقة تحولاً جوهرياً بموجب القانون 05-04 المعدل

[19] أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الثقانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، ص30.

[20] ضريف شعيب،المرجع السابق،ص227.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ففي ظل التشريع السابق (القانون 02/72)، كان النائب العام يتمتع بسلطة استثنائية في تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مما جعل مهام الأخير تبدو بمثابة امتداد لعمل النيابة العامة ومرتبطاً بها. إلا أن المشرع في القانون الجديد قَصَر سلطة التعيين على وزير العدل، مُلغياً بذلك الدور الاستثنائي للنائب العام في هذا المجال. ويُنظر إلى هذا التعديل على أنه خطوة لتأكيد **استقلالية وظيفة قاضي تطبيق العقوبات** عن جهاز الاتهام.

وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك أوجه للتعاون والتنسيق بينهما، حيث تتطلب بعض إجراءات قاضي تطبيق العقوبات (كالإفراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض الحالات) أخذ رأي النائب العام، مما يُحقق توازناً بين استقلالية القاضي في التقييم والرقابة، ومتطلبات العدالة والمنفعة العامة التي تمثلها النيابة. وهكذا، تحولت المهمة الأساسية للقاضي إلى **مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وضمان التطبيق السليم لسياسة التفريد العقابي**، بعيداً عن كونها مجرد استمرار لدور النيابة.[21]

✓ **علاقته بمدير المؤسسة العقابية:** تتميز هذه العلاقة بالتداخل الوظيفي والتعاون المحتمل والتعارض أحياناً. حيث يختص مدير المؤسسة العقابية بشكل أساسي **بإدارة الشؤون اليومية** وتنظيم الحياة الجماعية داخل السجن، وهي مهام إدارية وحرسية في جوهرها. في حين ينصب دور قاضي تطبيق العقوبات على **تفريد المعاملة العقابية** واتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بمسار كل محكوم عليه (كالتصنيف، نقل الأنظمة، منح الإجازة، الإفراج المشروط).

وقد أدى هذا التداخل في النطاق الوظيفي إلى إمكانية حدوث تصادم في الصلاحيات. ولتجنب ذلك، جرت العادة – وإن لم ينص عليها القانون صراحة – على **توزيع تقليدي للمهام** يقوم على أساس طبيعة القرار: فالقرارات **الفردية** والشخصية التي تمس وضع المحكوم عليه تُعد من صميم اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بينما تُترك القرارات **الجماعية** والإدارية العامة المتعلقة بسير المؤسسة ككل لمديرها. ويبقى التعاون والتنسيق المستمر بين الطرفين ضرورياً لضمان انسجام العمل بين الجانب الإداري التنفيذي والجانب القضائي الرقابي والإصلاحي.[22]

[21] عمايدية مختارية،مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي،مجلة الراصد العلمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق–،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2017،ص:48

[22] بكوش أمين دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه "ل. م. د. في القانون العام،تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2017،2/2018ص32.

➢ **علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالهيئات واللجان الداعمة:** يتعاون قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه مع عدد من الجهات المعاونة التي أُنشئت لهذا الغرض، ومن أبرزها:

✓ **لجنة تطبيق العقوبات:** تم إحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180، الذي حدَّد تكوينها ووظائفها على نحو دقيق.[23] وتخضع هذه اللجنة لرئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وتلعب دوراً محورياً كجهاز استشاري يهدف إلى مساعدته ودعم قراراته. إذ يُستشار رأي اللجنة بشأن القرارات الفردية الهامة التي يصدرها القاضي، ويتمتع الأخير بحق ترجيح الصوت في حال تعادل آراء الأعضاء. وتتوزع مهام اللجنة على مرحلتين زمنيتين:

- **مرحلة سابقة للقرار:** حيث تقدم الدراسات والآراء الاستشارية تمهيداً لصدور قرارات القاضي.
- **مرحلة لاحقة للقرار:** من خلال متابعتها لتطبيق العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، ومراقبة تنفيذ برامج التأهيل والإدماج.

وبالرغم من هذا الدور الداعم، تبقى **الصلاحية النهائية والمسؤولية الكبرى** في قيادة عملية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي منوطة بقاضي تطبيق العقوبات، بينما تظل اللجنة هيئة معاونة واستشارية في مرتبة تالية له.[24]

✓ **المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:** تقوم هذه المصلحة بدور فني حيوي في دعم عمل قاضي تطبيق العقوبات، من خلال إعداد **الدراسات النفسية والاجتماعية** الشاملة للمحبوسين. وتركز هذه الدراسات على تحليل شخصية المحكوم عليه وتقييم درجة خطورته الإجرامية، تمهيداً لوضع **برنامج إصلاحي وتأهيلي** فردي يناسب حالته.

وكانت هذه المهمة المعقدة – دراسة الشخصية ووضع البرامج – تقع سابقاً ضمن عبء قاضي تطبيق العقوبات نفسه، مما يستلزم منه التقرب المباشر من كل محكوم عليه. ويُعدُّ إحداث هذه المصلحة المتخصصة إجراءً عملياً **لتفريغ القاضي** من الأعمال الفنية المتخصصة، مما يمكنه من التركيز على مهامه الجوهرية في اتخاذ القرارات القضائية والرقابية المستندة إلى التقارير المهنية التي تقدمها له هذه المصلحة.[25]

✓ **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي:** تمثل هذه

[23] ا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05المؤرخ في 17ماي 2005المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج. ر. ع35الصادرة في 18ماي 2005.

[24] بلغيث سمية،المرجع السابق،ص99-100

[25]بلغيث سمية،نفس المرجع،ص103.

اللجنة إطاراً تنسيقياً على المستوى الوطني، يهدف إلى دعم منظومة إعادة الإدماج برمتها، وبالتالي يدعم عمل قاضي تطبيق العقوبات بشكل غير مباشر لكنه جوهري. وتتمثل مساهمتها في تقديم **الدعم العلمي والمادي واللوجستي**، من خلال اقتراح مناهج وبرامج حديثة في مجال إعادة التربية، وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال، وتوفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتنفيذ القرارات والقرارات الصادرة عن القاضي.

كما تقوم هذه اللجنة بدور **توضيحي وتسهيلي**، حيث تعمل على حل الإشكالات وتذليل الصعوبات العامة التي قد تواجه قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق السياسات العقابية والإصلاحية، مما يوفر له بيئة عمل أكثر فعالية ووضوحاً.[26]

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لا تكتسب مكانة قاضي تطبيق العقوبات القانونية والفعلية قيمتها من مجرد وجود المنصب، بل من نطاق السلطات والصلاحيات المخولة له، والتي تمكنه من ترجمة الفلسفة الإصلاحية إلى إجراءات ملموسة. وتتسم هذه الصلاحيات بالتنوع والتدرج، لتغطي كامل مراحل تنفيذ العقوبة، من بدء التنفيذ إلى مرحلة ما بعد الإفراج. وتمثل هذه الصلاحيات تجسيداً عملياً لمبدأ التفريد العقابي، حيث ينتقل القاضي من دور المراقب السلبي إلى الفاعل الأساسي في تشكيل مسار التنفيذ. وعليه، يتناول هذا المطلب تحليل طبيعة هذه الصلاحيات وأنماطها، التي يمكن تصنيفها إلى صلاحيات تقريرية تتجسد في إصدار القرارات الفردية، ورقابية تهدف إلى ضمان المشروعية والالتزام بالأهداف الإصلاحية، واستشارية تبرز في إطار تعاونه مع الجهات الأخرى داخل المنظومة العقابية. وهنا نميز بين عدة أنواع من الصلاحيات:

الفرع الأول: الصلاحيات التقريرية:

تتمثل هذه الصلاحيات في السلطة المخولة لقاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقررات وقرارات إلزامية، تُعد من صميم عملة القضائي وتؤثر مباشرة على المسار الفردي للمحكوم عليه. وتنقسم هذه المقررات بحسب مكان تنفيذها إلى قرارات تُتخذ داخل المؤسسة العقابية وأخرى تتعلق بتنفيذ خارجها.

- **المقررات التي يصدرها داخل المؤسسة المغلقة:** تركز هذه القرارات على تنظيم وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة وتدرجه في الأنظمة التفضيلية القائمة على الثقة، ومنحه بعض التسهيلات. وأبرزها:

[26] بلغيث سمية، نفس المرجع،ص95-96

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

✓ **الوضع في الورشات الخارجية:** تنص المادة 101 (الفقرة الثانية) من القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن هذا الوضع يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 95.

✓ **الوضع في نظام الحرية النصفية:** بمقتضى المادة 106 (الفقرة الثانية) من نفس القانون، يتم هذا الوضع بموجب مقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

✓ **الوضع في نظام البيئة المفتوحة:** يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرراً بوضع المحكوم عليه في هذا النظام، أيضاً بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار وزارة العدل.

✓ **منح إجازة الخروج:** وفقاً للمادة 129، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات منح إجازة خروج للمحبوس، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ووفق شروط محددة ولمدة معينة.[27]

➢ **المقررات التي يصدرها خارج المؤسسة العقابية:** تمثل هذه المقررات ذروة التدخل التقريري للقاضي، حيث تهدف إلى إدارة المرحلة الانتقالية نحو إنهاء التنفيذ الكامل للعقوبة أو تكييف طريقة تنفيذها مع ظروف المحكوم عليه. وتشمل أهم الآليات التصريفية خارج أسوار المؤسسة العقابية:

✓ **مقرر الإفراج المشروط:** يعد من أهم أدوات إعادة الإدماج. ونصت المادة 141 من القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن قاضي تطبيق العقوبات يختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك في الحالة التي يكون فيها باقي المدة الواجب قضاؤها يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً .وهذا التفويض المباشر يعزز دور القاضي في تقييم مدى استعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع.

✓ **قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:** تُنظّم هذه الآلية الحديثة وفقاً لإجراءات دقيقة تحدد دور القاضي:

- إذا ادر قاضي تطبيق العقوبات نفسه باقتراح الوضع تحت هذا النظام، فإنه يصدر القرار بعد أخذ رأي النيابة العامة فقط.
- أما إذا تقدم المحبوس بطلب للاستفادة من هذا النظام، فإن على القاضي أخذ رأي كل من

[27] تتمثل الشروط في حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه،أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3سنوات،وتحدد مدة الإجازة بـ: 10 أيام كحد أقصى ولا يخضع فيها المحكوم للحراسة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

لجنة تطبيق العقوبات والنيابة العامة قبل إصدار القرار.

- **قرار التوقيف المؤقت للعقوبة:** تمثل هذه الصلاحية مرونة استثنائية في مواجهة ظروف إنسانية طارئة قد تلم بالمحكوم عليه أو بأسرته. وتخضع لضوابط محددة:
 - تُعد من السلطة التقريرية للقاضي. ويتخذ القرار بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.
 - **يجب** أن يكون القرار مسبباً. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة (3) أشهر، وذلك في الحالة التي يكون فيها باقي العقوبة المحكوم بها أقل من أو يساوي السنة.

الفرع الثاني: السلطات الرقابية: تمثل هذه السلطات جانباً حيوياً لضمان مشروعية تنفيذ العقوبة وملاءمتها للأهداف الإصلاحية. ولا تقتصر رقابة قاضي تطبيق العقوبات على جانب واحد، بل تمتد لتشمل كافة أركان عملية التنفيذ.

- **مراقبة المحكوم عليهم:** يرتكز هذا النوع من الرقابة على حماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، والتي تشمل:
 - ✓ **حقوقه الإنسانية:** كالحق في المعاملة التي تحفظ الكرامة الإنسانية، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
 - ✓ **حقوقه القانونية والمدنية:** كالحق في الاتصال بمحاميه، وتقديم الشكاوى، والمحافظة على حقوقه العائلية والملكية.
- **الضمانات الإجرائية الخاصة بمرحلة التنفيذ:** مثل ضمانات التصنيف العادل، ومنح فرصة الاستفادة من الأنظمة التفضيلية (كالحرية النصفية) أو الآليات التصريفية (كالإفراج المشروط) عند توفر الشروط.

ويتمثل دور القاضي هنا في الرقابة على مدى التزام الإدارة العقابية باحترام هذه الحقوق والضمانات، والتحقق من عدم تعسفها أو إساءة استخدام سلطتها، مما يجعل منه حامياً قانونياً للمحكوم عليه داخل المؤسسة.

- **مراقبة المؤسسات العقابية** تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تسير المؤسسة في ظروف تلائم الكرامة الإنسانية وتحقق الأغراض الإصلاحية المنوطة بها.، ولا تكتمل الرقابة على أوضاع المحكوم عليهم دون رقابة على الوسط الذي يقيمون فيه. ولتمكين القاضي من ذلك، خوّله المشرع مجموعة من الوسائل، منها:
 - ✓ الاطلاع على السجلات والوثائق مثل "سجل الحبس" الذي يُعد الوثيقة الرسمية الأساسية التي تحوي بيانات جميع المودعين، مما يمكنه من الإحاطة بالوضع البشري العام.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

✓ الحصول على الإحصائيات والتقارير الدورية عن كل مؤسسة تقع في دائرة اختصاصه. والتفقد المباشر للمؤسسات العقابية.

✓ المساهمة في حفظ الأمن الداخلي في حدوده القانونية، من خلال التأكد من أن الإجراءات التأديبية أو الوقائية تتخذ في نطاق القانون وضمن الضرورة.

➢ **مراقبة الأساليب العلاجية والتأهيلية المطبقة:** يتجاوز دور القاضي مجرد تقرير تطبيق أسلوب علاجي معين إلى مراقبة مدى فعالية وملاءمة تنفيذه .ويشمل ذلك:

✓ **مراقبة تدرج المعاملة العقابية:** عبر متابعة انتقال المحكوم عليه خلال المراحل الثلاث (المراقبة، والتهيئة، والإدماج) والتأكد من ملاءمة البرامج المقدمة في كل مرحلة.

✓ **رقابة الأنظمة التفضيلية: مثل:** نظام الورشات الخارجية :للتأكد من أنها تحقق غاياتها العملية والتأهيلية ولا تتحول إلى استغلال للمحكوم عليه. ونظام الحرية النصفية :لمراقبة التزام الإدارة بشروط منحه والتزام المستفيد بالقيود المفروضة عليه.

✓ **متابعة وتقييم الآليات التصريفية:** وأهمها مراقبة المستفيد من الإفراج المشروط، للتحقق من مدى امتثاله للالتزامات والشروط التي قضى بها مقرر الإفراج، مما يضمن أن تكون هذه الآلية خطوة ناجحة نحو الإدماج الكامل.[28]

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

لم ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في السلطات التقريرية والرقابية المباشرة، بل يشمل أيضاً أدواراً استشارية مهمة، وإن كانت أكثر تحديداً مما كانت عليه في النظام السابق. فبعد أن كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يتمتع بسلطات استشارية واسعة[29]، جاء القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لينقل العديد من هذه المهام إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها القاضي نفسه. ومع ذلك، بقي للقاضي دور استشاري في الحالات التالية:

➢ **الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً للجنة تطبيق العقوبات:** يمارس القاضي دوراً استشارياً غير مباشر من خلال ترؤسه للجنة. فعلى سبيل المثال، يجب على مدير المؤسسة العقابية استشارة اللجنة (وبالتالي القاضي كرئيس لها) عند إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، مما يجعل رأيه جزءاً من هذه العملية الاستشارية.

[28] بلغيث سمية المرجع السابق،ص117-124.

[29] في ظل القانون 02/72الملغى

- **الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط:**

✓ الاستشارة المباشرة:يجب على والي الولاية أن يستشير قاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار رأيه في طلبات الإفراج المشروط التي ترفع إليه.

✓ تقديم الاقتراحات: في الحالات التي يكون فيها إصدار قرار الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل (عندما يتجاوز باقي العقوبة 24 شهراً)، يخول نص المادة 137 من قانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات تقديم اقتراح إلى الوزير بشأن منح الإفراج المشروط، مما يعطي لرأيه الوزن الفني والتقييمي الأساسي.

- **الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ:** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتدخل بصفة استشارية في النزاعات الفرعية أو العارضة التي تظهر أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية، والتي يكون الفصل النهائي فيها من اختصاص المحكمة المصدرة للحكم الأصلي .ويساهم رأيه هنا في توضيح الجوانب العملية والواقعية للتنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة.

- **الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في شأن دمج أو ضم العقوبات:** يتمتع القاضي بصلاحية استشارية مهمة تتمثل في رفع طلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، خلال أجل ثمانية (8) أيام، يتضمن ملاحظاته ويقترح فيه دمج العقوبات أو ضمها .ويُرفع هذا الطلب إلى آخر جهة قضائية أصدرت عقوبة سالبة للحرية، مما يبرز دوره الفني في تنظيم وتنفيذ الجملة العقابية بشكل يخدم أهداف التفريد والإصلاح. [30]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، الذي تتبع مسار تطور فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من طورها النظري إلى تجسيدها العملي في التشريع الجزائري عبر مؤسسة **قاضي تطبيق العقوبات**، يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تَبلْوَرَت من خلال الدراسة. وقد أكدت الدراسة أن التحول من نموذج العقاب التقليدي إلى نموذج الإصلاح وإعادة الإدماج لم يكن مجرد شعار، بل تطلب ترجمة عملية على مستوى تنفيذ الأحكام. وقد تجسد ذلك في الانتقال الفقهي والقانوني من رفض أي دور للقضاء بعد النطق بالحكم، إلى قبول وإرساء فكرة إشرافه المستمر على التنفيذ لضمان تحقيق الأغراض الإصلاحية وحماية الحقوق. ويمثل إنشاء منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر بموجب القانون 05-04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

[30] بوخالفة فيصل،المرجع السابق،ص111-112.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 744- 767

للمحبوسين انحيازاً واضحاً لهذا التوجه الحديث، في محاولة لسد الفراغ الرقابي الذي كانت تعاني منه مرحلة التنفيذ.

النتائج:

- استطاع المشرع الجزائري، من خلال نظام قاضي تطبيق العقوبات، أن يضع **أساساً قانونياً متقدماً للإشراف القضائي** يهدف إلى تحقيق التوازن المنشود. فقد وفّر النظام إطاراً يحمي حقوق المحكوم عليه من خلال الصلاحيات الرقابية الواسعة للقاضي، ويخدم الأهداف الإصلاحية عبر صلاحياته التقريرية في تفريد المعاملة والعقوبة (كالإفراج المشروط والأنظمة التفضيلية). ومع ذلك، فإن **فعالية هذا النظام على أرض الواقع لا تزال رهينة بعوامل تنظيمية وتطبيقية**، كاستقلالية القاضي الحقيقية عن التسلسل الإداري، ومدى توفر الموارد الكافية للهيئات المعاونة (كلجنة تطبيق العقوبات والمصلحة المتخصصة)، وكفاءة التنسيق مع الإدارة العقابية.
- تمتلك مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري **صلاحيات شاملة ومتداخلة** (تقريرية، رقابية، استشارية)، مما يمكنها نظرياً من تغطية كافة جوانب عملية التنفيذ، من بدايتها داخل المؤسسة إلى ما بعد الإفراج.
- يكمن أحد نقاط قوة النظام في **البنية المؤسسية الداعمة** التي أحاط بها المشرع عمل القاضي، خاصة لجنة تطبيق العقوبات والمصلحة المتخصصة للتقييم، والتي من شأنها تزويده بالخبرة الفنية والتقارير الموضوعية لاتخاذ قرارات سليمة.
- لا تزال **طبيعة العلاقة مع الإدارة العقابية (مدير السجن)** تشكل منطقة رمادية وتحدياً عملياً، بسبب التداخل الحتمي في المهام بين الجانب القضائي الإشرافي والجانب الإداري التنفيذي اليومي، مما قد يولد توترات أو يؤثر على سلاسة العمل.

التوصيات: بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- **تعزيز الاستقلالية الوظيفية:** العمل على تأكيد الاستقلالية المهنية والفعلية لقاضي تطبيق العقوبات في ممارسة صلاحياته، وضمان أن تبقى علاقته التبعية الإدارية بوزير العدل في الإطار التنظيمي دون أن تمتد إلى جوهر قراراته القضائية والتقييمية.
- **تطوير القدرات والتخصص:** تعزيز التكوين المستمر والمتخصص للقضاة المعينين في هذا المنصب، وكذلك لأعضاء لجنة تطبيق العقوبات، في مجالات علم الإجرام وعلم النفس الجنائي وبرامج إعادة الإدماج، لضمان قرارات مؤسسة على فهم عميق.
- **تفعيل وتقوية الهيئات المعاونة:** توفير الدعم اللوجستي والبشري الكافي للمصلحة المتخصصة

للتقييم والتوجيه، لتمكينها من إعداد دراسات شخصية معمقة لكل محكوم عليه، وهو ما يشكل العمود الفقري لقرارات التفريد العقابي.

- **وضع بروتوكولات تعاون واضحة:** تطوير أدلة إجرائية ونماذج تنسيق واضحة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، تحدد بدقة نطاق صلاحيات كل منهما وآليات التواصل، لتجنب التداخل وتعزيز التعاون البناء في خدمة الهدف الإصلاحي المشترك.

تشجيع البحث والتقييم: حثّ المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث على إجراء دراسات ميدانية لتقييم أثر عمل قاضي تطبيق العقوبات على معدلات العود وعلى ظروف التنفيذ داخل المؤسسات العقابية، وذلك لتطوير النظام بناءً على معطيات واقعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

- **الوثائق والتوصيات الدولية:**

1. توصيات الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المنعقد سنة 1931 بفرنسا.

2. توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب المنعقد ببرلين سنة 1935.

3. توصيات مؤتمر باريس للقانون الجنائي المنعقد سنة 1973.

- **القوانين:**

1. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958.

2. القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وإعادة التربية (ملغى).

3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. 04 المعدل بالقانون رقم: 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 30 يناير 2018.

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج. ر. ع 35 الصادرة في 18 مايو 2005.

ثانياً: قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق الدراسات العليا قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2014.

2. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

3. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

4. عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

5. زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1. بكوش أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة –دراسة مقارنة–، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه "ل. م. د. في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.

2. بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014-2015.

3. بن علية خديجة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فروع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،

.2013/2012

4. بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، (دراسة مقدمة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007.

5. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019.

6. شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2008-2007.

7. معمري لبنى، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2019/2018.

8. مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

- **المقالات العلمية:**

1. أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الثقانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، ص30.

2. عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق–، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017.